

المخالفات المحاسبية
وأثرها في تفشي ظاهرة الفساد
المالي والاداري
(دراسة محاسبية تحليلية)

مقدم من قبل

م.م. نادية شاكر حسين

قسم المحاسبة – كلية الادارة

والاقتصاد جامعة بغداد

المستخلص :

تعد ظاهرة الفساد المالي والاداري آفة مجتمعية وهي قديمة ومخضمة وجدت في كل العصور ، وفي كل المجتمعات ، الغنية والفقيرة ، المتعلمة والأمية ، القوية والضعيفة ، وحتى يومنا هذا. فظهورها واستمرارها مرتبط برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية بطرائق غير مشروعة وتكون واضحة بصورة كبيرة في مجتمعات العالم الثالث ولا سيما في مؤسساتها الحكومية حيث انه سبب مشكلاتها الاقتصادية وتخلفها عن مسيرة التقدم . وقد اجتهدت الكثير من المجتمعات الحديثة للتخلص من هذه الآفة المجتمعية ، لأنها تقف عقبة في سبيل التطور السليم والصحيح لتلك المجتمعات، وان تفشيها في مؤسسات الدولة والمنظمات يعد من أشد العقبات خطورة في وجه الانتعاش الاقتصادي حيث انه يظهر في استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة او الابتزاز او المحاباة او اهدار المال العام او التلاعب فيه وسواء اكان ذلك مباشر أم غير مباشر، وتنتج عنه اثار سيئة وهي تحويل الموارد والامكانات الحقيقية من مصلحة الجميع إلى مصلحة أشخاص معينين حيث يتم تركيز المصلحة والثروة في يد فئة قليلة من المجتمع، وهذا ليس في صالح الدولة على المدى البعيد مما يولد اثاراً سيئة وضارة مستقبلاً .

Abstract

The phenomenon of financial and administrative corruption scourge community lethal an old and veteran found in all ages, in all societies, rich and poor, educated and illiterate, weak and strong, and to this day. Its appear and continuity associated with the desire of human access to material gains or moral illegally and be clear largely in the third world societies, especially in government institutions where it caused economic problems and its failure to the march of progress .The struggled much of modern societies to get rid of this scourge community, it stands an obstacle to Alttorasulaim and correct those communities, and that the outbreak in state institutions is one of the tougher obstacles dangerous in the face of the economic recovery as it appears in the abuse of power for private purposes, both in the trade job or extortion or favoritism or wasting public money or tampering and, whether it is directly or indirectly, and result in ill effects a transfer of resources and potential real in everyone>s interest to interest people where they are the focus of interest and wealth in the hands of a small group of community, and this is not in favor of the state on long.term, which generates adverse effects and harmful in the future.

المقدمة

تحرص الدول على محاربة الفساد المالي والاداري لانه يشكل آفة خطيرة في جميع ميادين الأمن والاقتصاد والتنمية ويؤدي إلى انهيارها مما يسبب اعاقا تقدم البلد ونهب ثرواته ومنع حركة العمران والتقدم والرفاهية الاقتصادية . فضلا عن ان تفشي هذه الظاهرة يسبب عرقلة مسيرة تطور الدولة وعدم تحقيق الأهداف التي تتوخاها في مسيرة عملها ، ان الفساد المالي والاداري له امتدادات طويلة في المجتمع العراقي، فهو ينتشر في البنى التحتية في الدولة والمجتمع والجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية فيبطيء من حركة تطور المجتمع والتقدم الاقتصادي لذا يجب أن تعزز الحكومة العراقية من قدراتها من خلال تفعيل دور الشفافية واصدار القوانين وتطبيقها على ارض الواقع حتى تتمكن من تحديد أسباب الفساد ومعالجته وفق القانون وبناء مجتمعاً سليماً معافى خالياً من الأمراض الاجتماعية واعادة الامور الى وضعها الصحيح ومواكبة عجلة تقدم الدول بكافة النواحي ، ويلاحظ أن غالبية تلك الأسباب كانت في حقيقتها أسبابا مالية ناتجة عن مخالفات محاسبية ، الأمر الذي دعا الجهات المعنية بإعداد تلك الدراسات والفحوصات إلى التوصية بأهمية مناقشة وتحليل اتجاهات التطور في الكثير من المجالات ذات الصلة ، من بينها الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية ، وتبني مجموعة من المعايير المحاسبية رفيعة المستوى وبما ينسجم مع مصالح حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، وتعزيز قابليتهم على اتخاذ القرارات الاقتصادية الصائبة بشأن مستقبل استثماراتهم واستمرار نشاطاتهم في المنظمات.

المبحث الاول

منهجية البحث :

١-١ - مشكلة البحث :

لقد تأثر الاقتصاد العراقي بظواهر الفساد المالي والاداري التي بدأت تنخر في هيكليّة الدولة وتسببت في عجزها عن مواجهة مثل هذه الظواهر فضلا عن المخالفات المحاسبية التي أفرزتها تحديات العولمة وما تشكل منه بعد أكثر من حرب وحصار مرت على العراق وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات مستقبلية وكذلك المتغيرات السياسية الدولية .

وهنا تظهر التساؤلات الآتية :

- ١ . ماهي أسباب الفساد المالي والاداري وماهي مسبباته ؟
- ٢ . هل يمكن وضع الحلول الناجحة لمعالجة ممارسات المخالفات المحاسبية والقضاء على مظاهرها ؟

١-٢ - هدف البحث : يهدف البحث الى تحقيق الآتي :

- ١ . تحديد مسببات ظاهرة الفساد المالي والاداري والعناصر الرئيسة التي أدت إلى بروزها بشكل واضح في هذا العقد .
- ٢ . وضع السبل والتوصيات للحد من ممارسات المخالفات المحاسبية ومعالجتها بأسرع وقت .

١-٣ - أهمية البحث : تبرز أهمية البحث في بلوغ الآتي :

امكانية إعداد الوسائل والطرائق اللازمة لتشخيص المخالفات المحاسبية التي أدت الى تفشي ظاهرة الفساد المالي والاداري وذلك لغرض معالجة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية من خلال المواكبة الفعلية مع تطورات الاجهزة الرقابية النزيهة للحد من ظهور تلك المخالفات المحاسبية .

١-٤ - فرضية البحث :

يمكن معالجة ظاهرة الفساد المالي والاداري والحد من اثارها السلبية من خلال منع او تقييد حدوث المخالفات المحاسبية عن طريق تفعيل دور الاجهزة الرقابية النزيهة ونشر اخلاقيات الوظيفة بين العاملين في مختلف المستويات الادارية .

المبحث الثاني

مدخل الى الفساد المالي والاداري :

ان ظاهرة الفساد المالي والاداري تعرقل عملية البناء والتقدم في كافة المستويات الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والثقافية لعموم أبناء المجتمع، فهي تهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسؤولين وإنجاز الوظائف والخدمات. فهي تمثل انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات الرسمية لتحقيق مكسب مالي شخصي، ويعرف من خلال المفهوم الواسع بأنه الإخلال بشرف الوظيفة ومهنتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص، وكذلك هو إخضاع المصلحة العامة للمصالح الشخصية، وغالباً ما يكون عن طريق وسطاء ولا يكون مباشراً.

١-٢ - النشأة التاريخية للفساد المالي والاداري :

تعد ظاهرة الفساد المالي والاداري ليست وليدة اليوم وليست مرتبطة بزمان ومكان معين فقد عثر فريق الآثار الهولندي عام ١٩٩٧ في موقع (داکا) في سوريا على الواح لكتابات مسمارية تبين موقعا اداريا بدرجة (ارشيف دائرة الرقابة حالياً) يكشف عن قضايا خاصة بالفساد المالي والاداري وقبول الرشاوي من قبل الموظفين العاملين في البلاط الملكي الاشوري قبل آلاف السنين . وفي البرديات القديمة العديد من حوادث الفساد، ومنها التواطؤ الذي كان قائماً بين حراس المقابر الفرعونية ولصوص المقابر لسرقة ما بها من قطع وحلي ذهبية، ونجد أن الفساد قد انتشر إلى حد محاولة البعض خداع الآلهة ذاتها. ومن المعروف أن الفساد المالي والإداري منتشر في العديد من دول العالم الثالث وحتى في الدول المتقدمة مع تفاوت نسبة الفساد وحجمه .

ان بحث ظاهرة الفساد المالي والاداري كونها تتصف بخصوصية خاصة ولها جذور تاريخية تنمو وتتطور من خلال ظروف الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمؤسساتي لكل بلد . ورغم وجود قاسم مشترك للظاهرة بشكل عام الا ان كل ظاهرة لها سماتها الخاصة المنبعثة من الواقع الاجتماعي والتركيبية المؤسساتية والمنظومة القانونية لكل بلد . ومع تزايد الحديث عن العولمة، بعد انتهاء الحرب الباردة، تعاظم نشاط الشركات متعددة الجنسية، وتعاود نشاط المافيات، لا سيما في مجال تجارة المخدرات والمتاجرة بالرقائق الأبيض وغسيل الأموال والأنشطة غير القانونية الأخرى، وبرز أيضاً على نحو أكثر إلحاحاً، «الفساد» كقضية عالمية. فانتقل بذلك من مجرد هاجس وطني داخلي الى إحدى قضايا العولمة.

وفي عام ١٩٩٢ تبنت أغلب المنظمات (الحكومية وغير الحكومية) هذه المسألة، وأصبحت تبذل بهذا الشأن جهوداً مكثفة لمعالجتها. (عبد الله ، ٢٠١١ : ٧)

ولذلك يعد اصطلاح الفساد اصطلاح شامل يغطي الجوانب المالية والادارية والسياسية والقضائية والاخلاقية ولكل اصطلاح افعال معينة ومحددة تشكل جرائم جنائية معاقب عليها في اكثرية قوانين العالم بما فيها قانون العقوبات العراقي المرقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢-٢- مفهوم الفساد المالي والاداري ومظاهره :

ليس من السهل وضع مفهوم عام للفساد ، ولكن بصفة عامة هو سلوك غير اخلاقي وخارج عن القوانين والنظام العام بهدف تحقيق نفع خاص لفرد او فئة معينة على حساب المصلحة العامة او مصلحة العمل ، وينطوي على امور تنحرف عن الواجب العام والشفافية وتخرج عن المعايير الاخلاقية الحميدة والسلوك المهني الرشيد .

ما هو الفساد وما هي أنواعه ؟ وهل الفساد ظاهرة يصعب السيطرة عليها، أم أنه حالة يختص بها مجتمع معين، في وقت معين، وفي بلد معين؟... وكيف يمكن تحديد ما هو فاسد وغير سليم، وما هو غير فاسد وصحيح؟ ولماذا التركيز الآن على هذه المسألة ؟

الفساد لغة : من فسد، فسد الشيء، (يفسد) بضم السين (فسادا) فهو (فاسد)، و(فسد) بضم السين أيضا فهو (فسيد)، و(أفسده ففسد). والمفسدة ضد المصلحة ، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته . والفساد في معاجم اللغة هو من (فسد) ضد (الصلح) والفساد لغة البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل وضمحل (الرازي ، ١٩٩٤ : ٥٠٣)، ويأتي التعبير على معاني عدة بحسب موقعه فهو (الجدب أو القحط) كما في قوله تعالى : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (سورة الروم الآية ٤١) أو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى : (للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً) . (سورة القصص الآية : ٨٣) .

أما الفساد اصطلاحاً: فليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كونه الفساد. فلقد تعددت التعاريف الرامية لتحديد مفهوم الفساد نظرا لتعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها في مجتمع ما، ولم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد على تعريف له، لذلك ليس هناك اجماع على تعريف شامل يطال كافة أبعاد الفساد، ويحظى بموافقة كافة الباحثين في الفساد . (خير الله ، ٢٠٠٦ : ٤١٤) .

وتعرف منظمة الشفافية الفساد بأنه «استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة»، ووضع البنك الدولي تعريفاً للأنشطة التي يمكن أن تندرج تحت تعريف الفساد وذلك عندما قال بأن الفساد هو «إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص». فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لمنظمات، أو أعمال خاصة لتقديم رشى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة، للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة. (أبو قرع وآخرون، ٢٠٠٦: ٣) ويلاحظ من ما تقدم امكانية تحديد آليتين رئيسيتين من آليات الفساد :

١ - آلية دفع «الرشوة» و«العمولة» إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة والقطاعين العام والخاص، لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية .

٢- الرشوة المقنعة أو «العينية» في شكل وضع اليد على «المال العام» والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال (العام والخاص). وهذا المستوى الثاني، هو أخطر آليات الفساد السائدة في المنطقة العربية ويمكن تصنيف الفساد من حيث مظهره بشكل عام الى انواع منها : (الوائلي، ٢٠٠٦: ٤)

١. **الفساد السياسي** : ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة. ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتاتورياً، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمسائلة الفعالة من قبلهم) وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في: الحكم الشمولي الفاسد، وفقدان الديمقراطية، وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.

٢. **الفساد المالي** : ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي والإداري في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والمنظمات في القطاع الخاص ، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في: الرشاوى والاختلاس والتهرب

الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.

٣. الفساد الإداري : ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف إثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار. وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في : عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي .

كما ترى الباحثة ان تفشي ظاهرة البطالة المقنعة في العديد من مفاصل الدولة يؤدي حتما الى هدر المال العام . والواقع إن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة وغالبا ما يكون انتشار احدها سببا مساعدا على انتشار بعض المظاهر الأخرى.

٤. الفساد الأخلاقي : والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته. كالقيام بإعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

وعليه يمكن ان يعرف الفساد بشكل عام بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام للسلطة العامة لأغراض خاصة إما بالخروج عن النظام أو القانون أو استغلالهما أو تجاهلهما لتحقيق منفعة خاصة للفرد أو الجماعة . أما الفساد المالي فيأخذ نفس المفهوم إلا إنه يأخذ الجانب المالي فقط، وغالبا ما يكون الفساد المالي مرتبطا مع الغش فهما وجهان لعملة واحدة حيث يشتركان في طبيعة الممارسة غير القانونية وصولا لتحقيق منافع شخصية .

٣-٢- قياس مدى انتشار الفساد في مجتمع ما :

يمكن ان يعتمد انتشار الفساد في مجتمع ما على عدة عوامل من أهمها الاتي :

(حماد، ٢٠١١ : ٥٦٠ - ٥٦٢)

١- وجود دوافع لارتكاب الفساد :

وتتمثل أهم هذه الدوافع في انتشار الفقر والطمع والجشع والتسيب والتي تؤدي الى تحفيز الافراد للاستيلاء على المال بدون وجه حق من خلال الرشاوي او استغلال النفوذ والتلاعب والتواطؤ مع آخرين لتسهيل عمليات الاستيلاء على المال العام ، وإخفاء المعلومات أو اتاحتها لفئة دون الأخرى أو نشر شائعات مغرضة لتوجيه الافراد نحو قرار خاطيء يتناسب مع مصالح خاصة . كما ان انتشار السلوك غير الاخلاقي يدفع الفاسدون الى سرقة واختلاس المال العام لا سيما في ظل عدم وجود رقابة فاعلة او وجود رقابة ضعيفة .

٢- وجود فرص لارتكاب الفساد :

تأتي الفرص لارتكاب الغش من ضعف نظام الرقابة والمتابعة من ناحية والادارة المتسببة في الفساد من ناحية اخرى . وعلى سبيل المثال يمكن ذكر الاتي :

- أ. ضعف نظام الرقابة والمتابعة والمسائلة .
- ب. انتشار الفساد في المنظمة والفساد يحمي الفساد .
- ت. ارتكاب القيادات الادارية العليا لجرائم الفساد يقلل من خوف الآخرين .
- ث. ضعف آليات اكتشاف الفساد ومقاومته .
- ج. ضعف العقوبات ضد الفساد .
- ح. التواطؤ لاختفاء حالات الفساد المكتشفة .

٣- وجود مبررات لارتكاب الفساد :

ان أخطر شيء في الفساد انه ينتشر كالسرطان ويصبح بعد ذلك شيء عادي لدى عدد كبير من الافراد والعاملين في الجهاز الاداري للدولة ، وعندما تنتشر المبررات الواهية غير الاخلاقية بين افراد المجتمع فان ارتكاب عمليات الغش وجرائم الفساد تصبح مقبولة وتجد ما يبررها . ويلخص من ما تقدم ان ظاهرة الفساد المالي والاداري تكاد تكون عامة وملموسة ، وهي ظاهرة معقدة يكتنف جوانبها الكثير من الغموض . ويعود سبب انتشار الفساد واستمراره الى العديد من الاسباب والعوامل المتداخلة ببعضها والتي يصعب فصل كل عنصر منها على حدة ، وايجاد الحلول والمعالجات المناسبة لها بصورة منفردة وعليه فان اي استراتيجية للقضاء على الفساد لا بد لها لكي تنجح من مواجهة مشكلة الفساد بنظرة شاملة ليتركز الجهد على حصر هذه المشكلة او الظاهرة وتحجيم ابعادها والوقوف على أهم أسبابها ومسبباتها وايجاد الحلول المناسبة لجميع عوامل واسباب الفساد دون استثناء البعض منها .

المبحث الثالث

الاتجاهات والأساليب الحديثة لكشف ممارسات الفساد المالي والاداري وسبل الحد منها :

لا شك ان مكافحة ممارسات الفساد المالي تعد من الأمور الصعبة والمعقدة ، ولهذا فإن على المهتمين في هذا المجال السعي باستمرار لمعرفة التطورات الخاصة بالمخالفات المحاسبية وذلك لكشف تلك الممارسات ومن ثم محاولة الحد منها . وتعاني المحاسبة اليوم في ضوء فضائح الشركات التي حدثت في الآونة الأخيرة من أزمة ثقة حقيقية باعتبارها أسلوب موضوعي لعرض الواقع الاقتصادي . وبالرغم من ان معظم الفضائح قد حدثت في الولايات المتحدة إلا ان أزمة الثقة كان لها تأثير تخطى بكثير الحدود الأمريكية حيث ان النظام الانجلو- سكسوني لحوكمة الشركات (١) أخذ في الانتشار في انحاء القارة الأوروبية ولا سيما في فرنسا ومن اجل احتواء الازمة فقد التزمت الولايات المتحدة وفرنسا باجراء اصلاح قانوني ومؤسسي . (Lamberty, ٢٠٠٥: ٢٥) علاوة على ذلك فقد تم معاقبة أولئك الذين تم التأكد من ارتكابهم مثل هذا التلاعب ، الا اننا ينبغي ان نتساءل مع ذلك عما اذا كانت التدابير القانونية والتشريعية والرقابية ستكون كافية لاستعادة الثقة في المحاسبة على المدى البعيد .

٣-١- الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد المالي والاداري :

لقد تم تنظيم الجهات التالية كجهات دولية مهمتها مكافحة الفساد المالي والإداري على نطاق عالمي وهي : (٢٠٠٥ : ٧٤٩-٧٥٥، لطفي)

١ . منظمة الأمم المتحدة :

أصدرت الأمم المتحدة عدد من القرارات لمحاربة ومكافحة الفساد للقناعة التامة بخطورة الفساد وماله من مخاطر وتهديد على استقرار وامن المجتمعات وأصدرت أيضاً اتفاقية لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٤ وقد انضمت إليها كثير من دول العالم .

٢ . البنك الدولي :

وضع البنك الدولي مجموعة من الخطوات والاستراتيجيات لغرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد والحد من أثاره السلبية على عملية التنمية الاقتصادية .

النظام الذي يتم بوساطة توجيه ورقابة الشركات إذ يلزم مجلس الإدارة والدرء وكذلك المدققين في الشركة من خلاله خمل مسؤولياتهم بكل عدالة وشفافية ومواجهة مسائل حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن ذلك لتحقيق التوازن المطلوب لنفوذ كافة أصحاب المصلحة.

٣ . صندوق النقد الدولي :

لجأ صندوق النقد الدولي إلى الحد من الفساد بتعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد عائق في عملية التنمية الاقتصادية .

٤ . منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية :

تهدف الى مساعدة الحكومات الاعضاء وغير الاعضاء في المنظمة في جهودها لتقويم وتحسين الاطار القانوني والمؤسسي والتشريعي لادارة الشركات فيها وتقديم المشورة والاقتراحات للبورصة والمستثمرين والشركات والأطراف الاخرى التي تشترك في عملية وضع قواعد جيدة لادارة الشركات وذلك لمنع حالات الغش والفساد .

٥ . منظمة الشفافية الدولية :

أنشأت هذه المنظمة سنة ١٩٩٣ وهي منظمة غير حكومية (أهلية) تعمل بالشكل الأساسي على مكافحة الفساد والحد منه من خلال وضوح التشريعات وتبسيط الإجراءات واستقرارها وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفقاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية .

٦ . المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد :

تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا في اكتوبر ٢٠٠٢ وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المسائلة والنزاهة والشفافية وقد توسعت هذه لتضم اكثر من ٢٥٠ برلماني من ٧٢ بلد وتقوم المنظمة بدور التنسيق العالمي في حين تعمل الشبكات الاقليمية على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد .
إما محلياً في العراق فهناك مجموعة من المؤسسات الرقابية التي تم تشكيلها لتعمل على مكافحة الفساد المالي والإداري وهي : (عبد الله ، ٢٠١١ : ١٠) .

١ . ديوان الرقابة المالية :

بتشريع رقم ١٧ لسنة ١٩٢٧ في العراق وقد واكبت التطورات وتم اجراء اخر تعديل على قانونها رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالامر التشريعي بموجب الأمر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤، مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع المالية والتنسيق مع هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين والاجهزة الرقابية الاخرى لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الأداء ولغرض مكافحة الفساد المالي والاداري .

٢ . هيئة النزاهة العامة :

أنشأت هيئة النزاهة بموجب الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ مهمتها التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها كقبول الهدايا والرشاوي والمحسوبية والمنسوبية والتمييز على الأساس العرقي أو الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية أو سوء استخدام الأموال العامة من خلال :

- أ. وضع أسس ومعايير للأخلاق الواردة في لائحة السلوك التي يستوجب الالتزام بتعليماتها من قبل جميع موظفي الدولة .
- ب. عقد ندوات وإعداد برامج توعية للتثقيف وتبني ثقافة مبنية على الشفافية والنزاهة والشعور بالمسؤولية .
- ج. تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عن طريق كشف ذمم المسؤولين المالية ومراقبتهم عن طريق هذه الهيئة .
- ٣ . المفتشون العامون :**

أنشأت مكاتب المفتشون العامون بموجب الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ في الوزارات كافة مهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات ومنع حالات التبذير وإساءة استخدام السلطة وتدريب منتسبي الوزارة على اساليب كشف الفساد والقيام باعمال التحري والتفتيش وتفعيل دور الرقابة الاستباقية والتعاون مع هيئة النزاهة من خلال التقارير التي تقدم عن حالات الفساد في الوزارات المختلفة .

٤ . المؤسسات القضائية :

يعد القضاء جهة مستقلة وحيدة في العراق وخاضع لرقابة المجلس الاعلى للقضاء . وشرعت مجموعة من القوانين التي تجرم الفساد وتلاحق مرتكبيه . فالبينة القضائية هي التي تفعل اداة القضاء في كشف ومحاربة الفساد بتطبيق التشريعات والقوانين والعقوبات على مرتكبي الفساد.

٥ . منظمات المجتمع المدني :

انشأت حسب القانون المرقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ حيث هدف الامر الى تنظيم عمل تلك المنظمات وعدم اساءة استغلالها لغير اهدافها التي انشأت لاجلها ومن اعمالها مكافحة الفساد والامية وحماية حقوق المواطنين والتزاماتهم وحماية الموروث الثقافي والتراثي من العبث .

٦ . شبكة الاعلام :

انشأت الهيئة العراقية لخدمات البث والارسال (شبكة الاعلام العراقي) بموجب قانون ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ حيث هدفت الى انشاء مؤسسات كفيلة بتثقيف الشعب العراقي واعلامه وانشاء منبر حر يحترم حقوق الانسان ويعزز الدور الرقابي للاعلام على المؤسسات والدوائر من اجل كشف ورصد اي حالات فساد او غير قانونية .

٧ . مكتب منسق دولة السيد رئيس الوزراء للشؤون الرقابية :

مكتب مسؤول عن اعتماد برامج فنية ومهنية بالتنسيق مع مكاتب المفتشين العموميين استهدفت تطوير البيئات التنظيمية لهذه المكاتب الخاصة في مجال بناء الهياكل الادارية والتنظيمية في الوصف الوظيفي وتوزيع المهام والادوار وتطوير البرامج في مجال التفتيش وتقييم الاداء والرقابة والتحقيق الاداري .

٨. لجنة النزاهة في مجلس النواب :

تختص اللجنة كما جاء في المادة (٩٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب بمتابعة قضايا الفساد في مختلف أجهزة الدولة ومتابعة ومراقبة الهيئات الرقابية والهيئات المستقلة واقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة .

٩. المجلس المشترك لمكافحة الفساد :

بموجب الامر الديواني المرقم ٩٩ في ٢٠٠٧/٥/٣٠ تأسس المجلس المشترك لمكافحة الفساد برئاسة السيد الامين العام لمجلس الوزراء وعضوية رؤساء (مجلس القضاء الأعلى وديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة) ومنسق السيد رئيس الوزراء للشؤون الرقابية وممثل عن المفتشين العموميين .

ولقد استهدف المجلس التنسيق بين اجهزة مكافحة الفساد الممثلة في هذا المجلس لضمان توزيع الادوار فيما بينها وتفعيل جهودها وتقديم التوصيات والمقترحات بشأن التشريعات والاجراءات والانظمة المناسبة وبناء جبهة قوية لمواجهة ظواهر الفساد الكبيرة والتحديات المختلفة .

٢-٣- دور معايير المحاسبة الدولية في الوقاية من المخالفات المحاسبية :

عندما قرر مجلس إصدار معايير المحاسبة الدولية المنبثق من الاتحاد الدولي للمحاسبين إجراء تعديلات على معايير المحاسبة الدولية التي يصدرها (INTERNATIONAL STANDARDS ACCOUNTING) وتغييرها لتصبح معايير التقارير المالية الدولية (INTERNATIONAL FINANCIAL REPORTING STANDARDS) كان يهدف من وراء هذا التغيير الى عدة نقاط من أهمها : (أبوطالب ، ٢٠٠٦ : ٢٠٥-٢١٥)

١. التقارب مع معايير المحاسبة الأمريكية (FINANCIAL ACCOUNTING STANDARDS BOARDS) .
٢. تلبية رغبة مجلس الشركات بالاتحاد الأوروبي بإصدار معايير محاسبية جديدة تساعد على توحيد التطبيق المحاسبي بين دول الاتحاد الأوروبي على غرار توحيد العملة الأوروبية.
٣. الأخذ بعين الاعتبار التطورات الكبيرة والتغيرات التي حدثت ولا سيما قيام العديد من دول العالم بإصدار معايير محاسبة محلية تستند بشكل أساسي على معايير المحاسبة الدولية .
٤. حدوث بعض التجاوزات والاستغلال السيئ من قبل بعض المحاسبين لتلك المعايير عبر استغلالهم لبعض نقاط الضعف الموجودة بالمعايير والتي كانت احد نتائجها ظهور المخالفات المحاسبية .

ومن هذا المنطلق فقد رأى مجلس إصدار معايير المحاسبة الدولية أدراج بعض التعديلات والتغييرات وذلك تلافياً للاستغلال السيئ للمعايير القديمة ، وكذلك للقضاء على أي ممارسة من ممارسات المخالفات المحاسبية والتي ظهرت في ظل المعايير المحاسبية الدولية القديمة ، ومن أهم تلك التعديلات :

١. العمل على إلغاء غالبية البدائل (المعالجة القياسية) و(المعالجة البديلة) في معايير المحاسبة الجديدة ، والاكتفاء بمعالجة محاسبية واحدة وذلك بهدف توحيد المعالجات وعدم فسح المجال للاختيار بين عدة بدائل بحيث تستغل تلك البدائل في تجميل صورة الدخل أو تضخيم الأرباح أو التغطية على بعض الملاحظات على نشاط الوحدة.
٢. إضافة مرفقات لكل معيار محاسبي يوضح كيفية التطبيق العملي ، ويعد هذا الأمر من وجهة نظر الباحثين من أهم التغييرات أو التعديلات التي طرأت على معايير المحاسبة الدولية الجديدة ، فقد اتضح ان هنالك صعوبات متعددة في التطبيق العملي للكثير من فقرات معايير المحاسبة ، حيث يصعب على الكثير من المتخصصين توضيح كيفية التطبيق السليم لغموض بعض الفقرات داخل المعيار الأمر الذي قد يستغله بعض ضعاف النفوس في القيام بعملية تلاعبات أو تحريفات لبعض بنود التقارير المالية بحجة عدم الوضوح أو الفهم السليم للمعيار .
٣. العمل على إلغاء التناقضات والتعارض الموجود بين بعض المعايير فضلاً عن إزالة أي غموض قد يكتنف تلك المعايير الأمر الذي يغلق الباب أمام من يريد ان يستغل تلك التناقضات أو الغموض الذي يكتنف بعض تلك المعايير .
٤. إدخال التفسيرات الملحقه بالمعايير الى داخل المعايير نفسها بدلا من فصلها في ملحق خاص بكل معيار .

وبشكل عام يمكن القول ان المراجع الكفو يسعى عادة للحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة تثبت انه لم تحدث تحريفات أو أخطاء ، وهنا لابد من الإشارة الى نقطة مهمة وهي انه ونتيجة للقيود الكامنة في عملية المراجعة فإنه توجد مخاطر لا يمكن تجنبها في عدم اكتشاف التحريفات الجوهرية في القوائم المالية نتيجة لممارسات المخالفات المحاسبية ، فمن الممكن ان يتم اكتشاف تحريفات وتجاوزات بالبيانات المالية للفترة التي يغطيها تقرير المراجع إلا ان هذا الأمر لا يعني فشل المراجع بالتمسك بالمبادئ الأساسية والإجراءات الضرورية للمراجعة ، فأحيانا وبالرغم من التمسك بتلك المبادئ والإجراءات فانه من الممكن اكتشاف بعض التجاوزات والتحريفات بالقوائم المالية .

٣-٣- الأساليب الحديثة للحد من ممارسات المخالفات المحاسبية :

سيتم في هذا المبحث عرض أهم الاتجاهات والوسائل والأساليب الحديثة المستخدمة للكشف عن ممارسات المخالفات المحاسبية والحد منها وذلك كالآتي : (الكيلاني ، ٢٠٠٨ : ٧٦-٧٧)

١. ظهرت فكرة لجان المراجعة في الولايات المتحدة بعد الهزات المالية العنيفة الناتجة عن التلاعب في التقارير المالية ، والتي أسفرت عن قيام كل من بورصة نيويورك (NYSE) وهيئة سوق المال الأمريكية (SEC) بالتوصية بضرورة إنشاء لجنة بالمنظمات المسجلة بها مكونة من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين تكون مهمتها تعيين المراجع الخارجي وتحديد أتعابه وذلك كمحاولة لزيادة استقلاليته عند إبداء الرأي في القوائم المالية التي تصدرها تلك الوحدات ، ولهذا الأمر فقد أوصى المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) عام ١٩٦٧م جميع الشركات سواء المسجلة في البورصة أو العامة بضرورة إنشاء لجنة للمراجعة ، وفي عام ١٩٧٢م أصدرت هيئة سوق المال الأمريكية (SEC) توصيات بإلزام المنظمات بإنشاء لجنة للمراجعة ، وفي عام ١٩٧٨ ألزمت بورصة نيويورك جميع الوحدات المسجلة لديها بضرورة تكوين لجان مراجعة .
٢. بعد الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي تعرضت لها العديد من اقتصاديات دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في أواخر القرن العشرين والانهيارات المالية في العديد من أسواق العالم ، وكذلك في ظل انفتاح أسواق المال العالمية وعولمة الأسواق والاعتماد على وحدات القطاع الخاص لزيادة معدلات النمو الاقتصادي للعديد من دول العالم والتوسع الهائل في حجم تلك الوحدات أصبحت هنالك حاجة ماسة الى وضع أسس ومعايير أخلاقية مهنية جديدة ، وقد أطلق على تلك المعايير والأسس الأخلاقية ما يعرف الآن بمفهوم حوكمة الشركات CORPORATE GOVERNANCE وذلك للحد من ظواهر المخالفات المحاسبية والأضرار التي قد تنشأ من وجودها وذلك لعدم وجود الشفافية اللازمة والتي من شأنها رفع مستوى الاقتصاديات العالمية والمحلية .
٣. خفض مجال اختيار البدائل والمعالجات المحاسبية عن طريق التقليل من عدد البدائل والمعالجات المحاسبية المتاحة أو تحديد الظروف التي يمكن أن تستعمل فيها كل معالجة ، ولهذا الأمر فإن لجنة معايير المحاسبة الدولية وفي تعديلاتها الأخيرة فإنها قد ألغت في معاييرها المعالجة البديلة ، ووضعت معالجة قياسية في أغلب معاييرها. وبتخفيض البدائل فإن ذلك سيؤدي الى أن المنظمة التي ستختار معالجة محاسبية معينة تنتج من خلالها صورتها المرغوب فيها في عام معين ستجبر فيما بعد على استخدام نفس المعالجة في الظروف المستقبلية الشبيهة .

٤. الحد من سوء استخدام بعض السياسات المحاسبية ، ويتم ذلك عن طريق ما يلي :

- أ. سن قواعد تقلل من استخدام بعض السياسات المحاسبية أو حتى إلغاؤها ، وفي هذا المجال فإنه عندما اتجه بعض محاسبوا المنظمات البريطانية للاستعانة بجزئية « بند الطوارئ » لحسابات الخسارة والربح في البنود التي يرغبون في تجنب تضمينها ربح التشغيل ، ولهذا الأمر فقد رأت هيئة المعايير المحاسبية البريطانية إلغاء « بند الطوارئ » بشكل نهائي حتى لا تستغل بشكل خاطئ .
- ب. أما الطريقة الأخرى فهي عن طريق تفعيل فرضية « الثبات » ، ويقصد بالثبات هنا هو الثبات في استخدام السياسات المحاسبية المتبعة من قبل معدي البيانات المالية ، وهذا يعني انه متى ما اختارت منظمة ما سياسة محاسبية تناسبها في أحد الأعوام فيجب عليها الاستمرار في تطبيقها في الأعوام اللاحقة والتي ربما قد لا تناسبها تلك السياسات كما كانت ، وهنا تجدر الإشارة الى ان ذلك لا يعني انه من غير المسموح تغيير السياسات المحاسبية ، لكن المقصود هو عدم تغيير تلك السياسات إلا في حالة الضرورة القصوى وشريطة الإفصاح عن التأثيرات المالية الناتجة عن تغيير تلك السياسات .
٥. أما الوسيلة الأهم والأقوى فهي يقظة وكفاءة المراجعين والمراقبين ولجان المراجعة في اكتشاف ممارسات المخالفات المحاسبية التي يتبعها البعض ، ويتم هذا الأمر عن طريق اختيار مكاتب التدقيق ذات الكفاءة والمصادقية العالية ، حيث ان المراجع الكفؤ والملتزم يقوم على تصميم إجراءات المراجعة للحصول على تأكيد معقول عن التحريفات الناشئة عن المخالفات المالية التي يتم اكتشافها ، والتي تعد جوهرية للقوائم المالية الواحدة .
٦. تنمية الثقافة المحاسبية بين المستثمرين والمهتمين ومستخدمي المعلومات المالية على مختلف أطيافهم ، ويتم هذا الأمر عن طريق أما التثقيف الذاتي الذي يقوم به بعض المستثمرين أو مستخدمي المعلومات المالية لغرض رفع مستواهم المحاسبي ، أو عن طريق الجهات المعنية بسلامة وشفافية القوائم المالية وما يرد بها من معلومات سواء كانت تلك الجهات حكومية أو من القطاع الخاص ، وتتم عملية التثقيف عن طريق عرض برامج محاسبية تثقيفية وتعليمية أو إرسال رسائل توضيحية أو عقد حلقات نقاشية لمستخدمي المعلومات المالية تشرح ممارسات المخالفات المحاسبية التي تمارسها بعض المنظمات وأهم التطورات في مجال المراجعة والمحاسبة .
٧. تفعيل التنظيم المهني لمهنة المحاسبة والمراجعة ووضع ميثاق السلوك المهني وتشكيل لجنة الأخلاق المهنية التي من أهم وظائفها وضع قواعد السلوك التي يجب

٨. ينبغي في إطار التحكم المؤسسي أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشؤها القانون ، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة ، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين المنظمات وأصحاب المصالح في خلق الثروة ، وفرص العمل واستدامة المنشآت السليمة مالياً وذلك من خلال : (العبيدي ، ٢٠٠٨ : ١٥٥-١٥٦)

أ. احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينشؤها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقات متبادلة.

ب. عندما يكفل القانون حماية المصلحة ، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض مناسب مقابل انتهاك حقوقهم .

ت. وجود آليات لتحسين الأداء ومشاركة العاملين .

ث. عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية التحكم المؤسسي ، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة ، وبالقدر الكافي ، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم .

ج. ينبغي لأصحاب المصالح ، بما في ذلك العاملين وهيئات تمثيلهم ، أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية ، وينبغي عدم الانتقاص من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك .

ح. ينبغي أن يستكمل إطار التحكم المؤسسي بإطار فعال وكفاء للإعسار، وإطار فاعل آخر لتنفيذ حقوق الدائنين .

٤-٣- الإفصاح والشفافية لمكافحة الفساد المالي والإداري :

لقد تناول الإطار القانوني والرقابي في العراق جانبا من المتطلبات الأساسية للإفصاح والشفافية الواجب الالتزام بها أو مراعاتها من قبل الشركات المساهمة ، كما جاء في تعليمات النظام المحاسبي للشركات رقم « ١ » لسنة ١٩٨٥ والتي أكدت على أهمية الإفصاح في التقارير المالية للشركات ومنها الشركات المساهمة وألزمته بما يلي : (المشهداني ، ٢٠٠٨ : ٥)

١. إعداد الكشوفات التحليلية المرافقة للتقارير المالية الأساسية ، وإبراز أهمية التقرير السنوي للإدارة وما يتضمنه من معلومات مكمل للمعلومات الواردة في التقارير المالية ، ومن بينها نبذة مختصرة عن الشركة وعن أهدافها الأساسية وبيان طبيعة النشاطات التي أنجزتها الشركة خلال السنة وأية مصلحة فيها لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة والهيئات التنفيذية

٢. التأكيد على أهمية دور مراقب الحسابات في أبداء رأيه بشأن عدالة وصحة ما تعبر عنه التقارير المالية للشركات وذلك في تقريره الذي حددت مضامينه بموجب هذه التعليمات فضلا عن تصوير نموذج لما يجب أن يكون عليه هذا التقرير بما يكفل التأكيد على أهمية الإفصاح والشفافية والكشف عن أية معلومات من

شأنها أن تؤثر على نتائج الأعمال والمركز المالي للشركات المعنية . فضلا عن ما جاءت به القاعدة المحاسبية رقم « ٦ » بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات والسياسات المحاسبية والتي تضمنت إطارا عاما لما ينبغي الإفصاح عنه في التقارير المالية ومكملة في ذات الوقت لمتطلبات الإفصاح الأخرى الواردة في القواعد المحاسبية التي أصدرها أو سيصدرها مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق مستقبلا , حيث قدمت القاعدة المحاسبية رقم « ٦ » مجموعة من المبادئ والأحكام الأساسية التي ينبغي للشركات مراعاتها عند تلبية متطلبات الإفصاح الواردة فيها , من بينها أهمية أن تكشف التقارير المالية للشركات والمعلومات الملحق بها كافة الأمور والقضايا المادية والمؤثرة في قنوات وتقييمات وقرارات مستخدميها , وأن تعد بطريقة يمكن بواسطتها إزالة أي لبس أو سوء فهم أو غموض لدى أولئك المستخدمين بما يعزز وبشكل ضمني متطلبات الإفصاح والشفافية الواجب توفيرها في التقارير المالية للشركات والمعلومات الأخرى ذات الصلة . هذا وقد شملت متطلبات الإفصاح الواردة في القاعدة المحاسبية رقم « ٦ » على ما يلي (٢)

- ١ . الإفصاح عن السياسات والطرائق المحاسبية.
- ٢ . المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها في تقرير الإدارة .
- ٣ . الإفصاح في تقرير مراقب الحسابات الخارجي .

المبحث الرابع

تحدي المنظور الأخلاقي للمخالفات المحاسبية :

لقد أصبح الإفصاح العادل والشامل ذا أهمية بالغة في عملية الإبلاغ المالي واستجابة للاحتياجات الاجتماعية المتغيرة ، فقد تناول كل من مجلس معايير المحاسبة المالية ولجنة تداول الأوراق المالية بشكل خاص موضوع الإفصاح ، وقد أصبحت مراعاة وتطوير قواعد اخلاق العمل المهني مهمة ايضا في مهنة المحاسبة فاصبح المطلوب من المحاسبين كمهنيين المحافظة على ارفع مستويات الاخلاق المهنية . ولقد جلب العقدان الماضيان تساؤلات من النقاد تتعلق بأخلاق العمل المهني للمحاسبين ، وقد استجابت المهنة بتحديد مسؤولياتها بشكل اكبر ، وقد أدت الفضائح التي شهدتها مطلع القرن الحادي العشرين إلى تراجع النظرة الجيدة التي كانت تحظى بها المحاسبة ، ولكن يتوجب على المهنة الاستمرار في الكفاح لتحسين هذا الشعور لدى الجمهور ، كما يجب النظر إلى قواعد العمل المهني المحاسبي كنقطة بداية في تحديد الأخلاقيات المهنية للمحاسبين . (شرويدر وآخرون ، ٢٠٠٦ : ٦٦٩) .

ولا يمكن للمنظمات اليوم ان تستغني عن أخلاقيات الوظيفة بأي شكل من الاشكال اذ يعد موضوع الاخلاقيات من الموضوعات الساخنة والتي اخذت الحاجة اليها تتزايد اثر تزايد الفضائح الاخلاقية وتراجع النظم القيمية لا بل من الممكن القول ان العمل باخلاقيات الادارة اصبح عاملا في تعزيز الميزة التنافسية في كثير من منظمات الاعمال .
وفيما يتعلق بالمنظور الأخلاقي للمخالفات المحاسبية فقد نشأت العديد من الاعتبارات الأخلاقية على النحو الآتي :

أولاً: يتشارك النظام المحاسبي مع نظم القانون في عدة أوجه ، حيث يمكن النظر إلى القيم والأفكار المنبثقة عن نظم القانون ونظم العدالة لأن مثل هذه النظم هي منشآت اجتماعية يمكن النظر خلفها لايجاد قيماً أخلاقية أساسية مثل الصدق والعدالة ، وقد ناقش Lyons القيم التي اتخذت كأمثلة في العمليات القانونية ، حيث يعرف احترام القانون كعنصر أخلاقي هام ، فعلى سبيل المثال يمكن أن تعمل الإجراءات الرقابية الموضوعية بشكل جيد على تشجيع احترام القانون ومن ثم طاعة القانون الذي يعتبرها الكثير شيئا جيداً . وربما ينشأ بعض الجدل حول باقي النظم إما بسبب أنها تم صياغتها بشكل غير جيد أو لأن آليات تطبيقها غير ملائمة ، ويناقد Lyons قاعدة القانون ولكن تظهر هذه النقطة بشكل أكثر قوة على الأنظمة غير التشريعية مثل نظام المحاسبة ، حيث إذا ما فشلت تلك الانظمة في اكتساب صفة الالتزام المهني من قبل هؤلاء الذين يتم استدعاؤهم لتطبيقها

فمن المحتمل أن يترتب على ذلك فشلاً نظامياً ، وفي سياق التلاعب الكبير والصغير بالبيانات المالية والذي من المعروف أنه يثير المشاكل في النظام القائم للمحاسبة ، لذا فإن ذلك النظام سوف يفتقر للاستقلالية إذا ما كان معرضاً للتلاعب عن طريق قوى اقتصادية أو سياسية مؤثرة لأي هدف من الأهداف . (Lyons , ١٩٨٤ : ١٩٦) .

ثانياً: من المتفق عليه بشكل عام أن السلطة تتضمن المسؤولية وأن الظلم ليس سوى سوء استخدام للسلطة ، فضلاً عن ذلك فقد انتهج العديد من الفلاسفة الأخلاقيين أفكاراً شبيهة فيما يخص العدالة طبقاً لحقوق كل شخص أو كل جماعة عبر التاريخ ، وتبعاً لهذا التصور للعدالة وتصورات أخرى حديثة مثل نظرية راولز الشهيرة للعدالة والتي وضعها عام ١٩٧٢ ، فلا شك في أن المصنفين للبيانات المالية الذين يسيئون استخدام السلطة في مناصبهم يرتكبون نوعاً من الظلم . كما اكتشف Naser and Pendlebury عدم استحسان المراجعين والمحاسبين في بريطانيا لمثل هذه المواقف . (Naser : ١٩٩٢ : ١١١)

وانتقالاً من المفهوم العام للظلم وعدم الأمانة يمكننا أن نتطرق لمستوى شخصي أكثر حيث يقوم الأفراد باتخاذ قرارات بشأن العمل تكون قابلة للدفاع عنها بشكل أو بآخر ، ومع ذلك فإن قرارات العمل غير معفاة من الاعتبارات الأخلاقية ، كما أوضح Solomon حيث لا يمكن قبول مرة أخرى الفكرة الأخلاقية بأن «العمل ليس إلا عملاً» . (Solomon , ١٩٩٣ : ٩٣)

ومما يساعد على فهم ذلك الأخذ بنظر الاعتبار فكرة تحمل المسؤولية الفردية عن الأعمال الخاطئة وفكرة الشخصية الجيدة عند دراسة المناقشات غير الأخلاقية إلى حد ما والتي توظف لتكون عذراً لسلوك التلاعب المحاسبي ، حيث يمكن أن يكون هناك دفاعاً عن سلوك المخالفات المحاسبية يعتمد على نظرية الوكالة ونظريات المحاسبة الإيجابية ، وقد ناقش Revsine «افتراضات أو نظريات التمثيل المالي الخاطئ الانتقائي» . (Revsine , ١٩٩١ : ١٦-٢٧)

وبناءً على ما تقدم تستنتج الباحثة بأن التحليل الموضوعي لظاهرة الفساد عموماً يقتضي بيان جانبان أساسيان لتلك الظاهرة :

الجانب الأول : وهو الجانب الأخلاقي المرتبط بظاهرة الفساد والذي يعد معيار ومدى التزام المجتمع بالعادات والتقاليد واحترامها ومدى الاقتداء والالتزام بالإرشادات والنصائح الشرعية الصادرة عن مختلف المراجع الدينية الرشيدة ، وضمن هذا الإطار تتبلور النظرة إلى العمل بوصفه الحاجة الحيوية الأولى للإنسان وقد لا تهتدي نظرة الناس إلى الإخلاص والأمانة والنزاهة ، فإذا ما أدى كل منا واجباته على وفق ما تمليه أخلاقيات الوظيفة العامة ، فإن مساحة الفساد ستنحسر إلى حدودها الدنيا .

الجانب الثاني : وهو الجانب المالي الذي يعد المحرك والدافع الأساس لتلك الظاهرة، إذ ينشأ شعور داخلي لدى الأفراد أو الجماعات بفكرة تتجذر في نفوسهم تستند إلى كون أن من يملك المال يملك السلطة، ومن يملك السلطة يملك المال، مستغلين بذلك مواقع المسؤولية لتحقيق مزايا ومكاسب تخالف القوانين والأعراف السائدة في المجتمع. وبالنظر من منظور أخلاقي يمكن اعتبار هذه التلاعبات مكروهة ومحرمة أخلاقياً، فهي ليست عادلة للمستخدمين حيث تتضمن ممارسة غير عادلة للسلطة وتعمل على إضعاف سلطة المنظمين، حين يتم خرق النظم والقوانين بدون عقوبة الأمر الذي يترتب على ذلك قلة احترام لها وإجراءاتها، وبشكل أساسي فإنه من الحكمة والمنطق التساؤل بشأن صلاحية الأنشطة المتورطة في إخفاء البيانات المالية السليمة لتقديم صورة لا يستطيع النشاط الاقتصادي الضمني تبريرها كاملة.

المبحث الخامس

(الاستنتاجات والتوصيات)

١-٥- الاستنتاجات :

١. الفساد المالي ماهو إلا سوء استخدام السلطة نتيجة ضعف الجهاز الرقابي وعدم توحيد المهام الأساسية له والتهاون مع المقصرين والتستر عليهم يسبب نفشي ظاهرة الفساد.
٢. ان استغلال المال العام للمصلحة الشخصية وتفضيلها على المصلحة العامة نتيجة استغلال القانون المالي أو التعليمات المالية أو تجاهلها غالباً ما يكون مرتبطاً بالغش والاحتيال المالي .
٣. ان تحقق التوافق المتكامل بين المؤسسة وموظفيها وبين القطاع الخاص ووجود الشعور الوطني سيحقق حتما الإصلاح في عملية الفساد المالي والاداري .
٤. هناك العديد من الاتجاهات والأساليب الحديثة للكشف والحد من ممارسات المخالفات المحاسبية ومن أبرزها عدم تغيير السياسات المحاسبية وغيرها من الطرائق الكثيرة .
٥. ان المنظور الأخلاقي للمخالفات المحاسبية هو أساس لا يمكن تجاهله ، حيث يتضح ان هنالك أخلاقيات تحكم المهنة ، وان وجود مثل تلك الأخلاقيات ستقود الى الرقي بمهنة المحاسبة ، الأمر الذي سيساهم بالتالي في الحد من ممارسات تلك المخالفات .
٦. ان التحديات التي تواجه اخلاقيات الادارة ناتجة في التطبيق عن مؤثرات داخلية واخرى خارجية اذ لا تشكل التحديات الخارجية خطراً كبيراً على الافراد كالذي تشكله التحديات النابعة من المنظمة نفسها . وان الفصل بين السياسة والادارة التي كانت قائمة في الكثير من المنظمات أدت الى تكريس مبدأ حيادية اخلاق العاملين والتعامل معهم على انهم عناصر قادرة على ان تتخلى عن معتقداتها ومبادئها والاندماج مع سياسات المنظمة التي يعملون بها بغض النظر عن النتائج الاخلاقية المترتبة على مثل تلك السياسات .
٧. أهمية دور المرجعيات الدينية الدؤوبة في التوعية الشرعية ونشر النصائح والارشادات فيما يصب في مصلحة النزاهة والشفافية للتخلص من مظاهر الفساد المالي والاداري بين صفوف العاملين في مختلف قطاعات الدولة .

٢-٥- التوصيات

- ١- ضرورة الدعم القانوني لأساليب الرقابة المالية وأجهزتها ووضع إجراءات تأديبية للحد من ظاهرة الفساد بأشكاله المختلفة ومنها الفساد المالي .
- ٢- ضرورة وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الأعلام المختلفة لغرض إنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام من خلال تعميق دور الإدارة العليا من خلال تكثيف الجهود لتطبيق مشكلة الفساد والسيطرة عليها لغرض المعالجة .
- ٣- تفعيل عمل هيئات الرقابة الداخلية في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومساندة عمل هيئة النزاهة وتطبيق القانون بشكل سليم للقضاء على التجاوزات غير السليمة .
- ٤- توعية الموظفين عن طريق عقد الاجتماعات بالالتزام بالقيم الاخلاقية والحس الوطني والوظيفي وتحفيزهم على تضافر الجهود لمنع ظاهرة الفساد المالي والاداري وتصحيح ذمم القائمين بتنفيذها في حالة وجودهم .
- ٥- تفعيل دور وسائل المحاسبة والمسائلة فلا رقابة من دون مسائلة كونهما يعنيان بالقدرة على محاسبة ومسائلة المسؤولين على اختلاف مستوياتهم الإدارية ثواباً أو عقاباً .
- ٦- حث مجلس المعايير المحاسبية على :
 - أ- اتخاذ اجراءات اسرع في معالجة مرونة الممارسات المحاسبية لتلافي تزعزع الثقة بمصداقية القوائم المالية .
 - ب- وضع معيار للتصرف المهني يفيد في تقييد ممارسات المخالفات المحاسبية .
- ٧- أهمية ايجاد اتفاق جماعي على معيار للقيم , وأهمية أمانة ونزاهة وشفافية القيادات العليا , ونشر التعليم وتوعية الموظفين, ومحاسبة الموظفين المقصرين , وتبسيط اجراءات العمل والتخلص من المعوقات الادارية , وتقويم ومكافأة الموظف الأمين , واعادة النظر بمستويات الرواتب والاجور من فترة لأخرى .
- ٨- لم يعد مفهوم اخلاقيات الادارة مفهوما ذاتيا يتعلق بالفرد ولا يمكن التأثير به بل اصبحت الادارة اليوم بأمس الحاجة الى مغادرة هذا المفهوم والنظر لاخلاقيات الادارة بوصفها أحد مصادر التمويل السلوكي التي ستعود بربح اجتماعي ولا تقل شأنًا عن باقي رؤوس اموال المنظمة التي تعتمد عليها في تحقيق الربحية .

٩- إجراء تقييم شامل لأداء مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق لتحديد المجالات التي تستوجب التغيير مثل جهة ارتباط المجلس والجهات الممثلة حالياً في عضويته ومستوى مساهمتها في إنجاز أعمال المجلس ونجاحها فضلاً عن المستلزمات الأساسية المالية وغير المالية التي يجب أن تتوافر لدى المجلس لضمان وتعزيز استقلاليته .

وفضلاً عن ما تقدم يمكن وضع مجموعة من المقترحات العامة لمعالجة حالة الفساد المالي والإداري في البيئة المحلية مثل :

١. تبسيط وسائل العمل، وتحديد آلية إنجاز المعاملات يعد أهم عامل في طريق مكافحة الفساد لأنه يضمن أمرين أساسيين يعول عليهما المواطن الأهمية الكبرى هما :

- أ. أنجاز معاملاته بأقل نفقة ممكنة.
- ب. أنجاز معاملاته بأسرع وبأقرب مكان ممكن وبالتالي بأسرع وقت ممكن.

٢. إجراء تنقلات دورية بين الموظفين (كلما أمكن ذلك) يمكن أن يسهل ويعمل على تخفيض حالات الرشوة السائدة.
٣. تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لأداء الموظفين تقوم بإجراء تفتيش دوري بين الدوائر والوزارات وأعداد التقارير الخاصة بذلك.
٤. وضع مصنف يتضمن تقسيم الوظائف العامة على وفق طبيعة مهامها إلى فئات ورتب تتطلب من شاغليها مؤهلات ومعارف من مستوى واحد (أي اعتماد معيار الكفاءة والخبرة).
٥. تحديد سلسلة رواتب لكل فئة من الفئات الواردة في المصنف بعد إجراء دراسة مقارنة للوظائف المتشابهة في القطاعين العام والخاص.
٦. إنشاء نظام رقابي فعال مستقل مهمته الإشراف ومتابعة الممارسات التي تتم من قبل الوزراء والموظفين العاملين في كل وزارة ومؤسسة.
٧. تفعيل إدارة الخدمات بمعنى أن يطال جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات أي أن تعطى إدارات الخدمات ذات العلاقة بالجمهور الأولوية الأولى. والتفعيل هنا يقتضي أن يتناول أربع قضايا أساسية هي :

أ. هيكلية هذه الإدارات وبنيتها وتحديد مهامها وصلاحياتها بحيث يُعاد تكوينها على أسس علمية ومسلّمات معروفة أبرزها خلو هذه التنظيمات والهيكلية من الازدواجيات وتنازع الصلاحيات إيجاباً كان أم سلباً وبالتالي ضياع المسؤولية وهدر النفقات وسوء تحديد المهام وتقدم شروط التعيين.

- ب. الاهتمام بالعنصر البشري في هذه الإدارات بحيث يُختار الأجدر والأنسب على قاعدة تكافؤ الفرص والمؤهلات والتنافس والعمل على إيجاد حلول لمعالجة ظاهرة البطالة.
- ج. تحديث أساليب العمل، بحيث يعاد النظر في هذه الأساليب لجهة تبسيطها وجعلها أكثر مرونة وتحديد أصول أنجاز المعاملات.
- د. وسائل العمل من أدوات وتجهيزات وآلات ومعدات تعد من لزوميات أساليب العمل.

٨. العمل على إيجاد السبل اللازمة للخروج من نفق الفساد والإرهاب دون الوقوع في حلقة مفرغة ممثلة في البدء بإصلاح الدمار الهائل في المنظومة القيمية، أنماط التفكير وما يرافقها من أمراض كالانتهازية والسلبية ولغة التحاور المشوهة مع الذات والآخر.
٩. العمل بمبدأ الشفافية في جميع مرافق ومؤسسات الدولة.
١٠. إشاعة المدركات الأخلاقية والدينية والثقافية - الحضارية بين عموم المواطنين.
- وأخيرا يمكن القول أن مكافحة الفساد المالي والإداري لا يمكن أن تتحقق من خلال حلول جزئية، بل ينبغي أن تكون شاملة تتناول جميع مرتكزات الإدارة من بنيتها وهيكلتها إلى العنصر البشري العامل فيها إلى أساليب العمل السائدة فيها.

المصادر المستخدمة

-العربية :

اولا - الكتب

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الرازي ، زين العابدين محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤.
- ٣- أبوطالب، يحيى محمد ، المحاسبة الدولية وفقا لأحدث إصدارات معايير المحاسبة المصرية المعدة وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية في إطار نظرية المحاسبة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
- ٤- حماد ، طارق عبد العال ، المحاسبة الابتكارية - دوافعها - أساليبها - آثارها ، الدار الجامعية - الاسكندرية ، ٢٠١١ .
- ٥- خير الله ، داود ، الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، دراسة منشورة في (الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٦ .
- ٦- شرويدر ، ريتشارد وكلاارك ، مارتل وكاثي ، جاك ، نظرية المحاسبة ، دار المريخ للنشر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٦ .
- ٧- لطفي ، أمين السيد احمد ،المراجعة الدولية وعولمة اسواق رأس المال ، الدار الجامعية ، اسكندرية ، ٢٠٠٥ .

ثانياً - البحوث والدوريات

- ٨- ابو قرع، سامر وآخرون ، دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد ، ٢٠٠٦ .
- ٩- العبيدي، صبيحة برزان ، « دور التحكم المؤسسي في تخفيض ممارسات المحاسبة الإبداعية وتحقيق التوافق بين مصالح أطراف الوكالة » ، أطروحة دكتوراه ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨.
- ١٠- الكيلاني ، بسمة قيس شهاب الدين ، تأثير المحاسبة الإبداعية على القوائم المالية ودور مراقب الحسابات في الحد منها ، بحث مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية - جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

- ١١- المشهداني ، بشرى نجم عبد الله ، دور حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي - دراسة تحليلية للاطار القانوني والرقابي الذي ينظم أعمال الشركات المساهمة في العراق ، بحث تم القاؤه في المؤتمر العلمي السنوي الاول لهيئة النزاهة في العراق، مقبول للنشر بموجب كتاب الهيئة ذي العدد ت ع / ١ / ٩٠ في ٢٠٠٨/٦/٩ .
- ١٢- الوائلي ، ياسر خالد بركات ، الفساد الاداري مفهومه ومظاهره واسبابه ، مجلة النبأ - العدد ٨٠ ، كانون الثاني ، ٢٠٠٦ .
- ١٣- عبد الله ، اسامة ابراهيم ، الفساد الاداري والمالي الاشكالية وطرق معالجته ، جمهورية العراق - وزارة الشباب والرياضة - دائرة المفتش العام - قسم الرقابة والتدقيق ، ٢٠١١ www.igmoys.com

-الاجنبية

- 14- Lamberty C. & Sponem S. , Corporate Governance and Profit Manipulation , A Franch Field Study , 2005
- 15- Lyons, D., Ethics and the rule of law (Cambridge University Press, Cambridge), 1984
- 16- Naser, K. and M. Pendlebury, 'A Note on the use of British Accounting Review 24. , 1992
- 17- Revsine, L, 'The Selective Financial Misrepresentation Hypothesis', Accounting Horizons, December . , 1991
- 18- Solomon, R. C., 'Corporate Roles, Personal Virtues: An Aristotelian, The accounting review. Vol. 68. No. 2 , 1993